

فصلٌ: التعزير المالي

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال رحمة الله تعالى: فصل: "التعزير المالي". والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيًّا في موضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في موضع بلا نزاع عنه، وفي موضع فيها نزاع في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك. كما دلت عليه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مثل إياحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وحده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق طروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصرين، وقال له: أغلبهم؟ قال: "لا بل أحقرهما". وأمره لهم يوم خير بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر. ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفوري بلح الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفل نرثها ون Gusلها؟ فقال: "افعلوا". فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجحة. ومثل هدمه لمسجد الضرار ومثل تحريق موسى للجل المتخذ لها، ومثل أمره بتصعيده -صلى الله عليه وسلم- الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روي من إحراق منابع الغال، ومن حرمان القاتل سليه لما اعتدى على الأمير. ومثل أمر عمر بن الخطاب على أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر. ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخلفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتاب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وفاص الذي بناه لما أراد أن يتحجج عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمه وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه. وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العمل بذلك ونظائره هذا متعددة. ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهم، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قوله بلا دليل، ولم يجئ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك على أن ذلك محكم غير منسوخ. وعامة هذا هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما يبلغه من الحديث. ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدنية، تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه، وليس العقوبة المالية منسوخة. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير من مخالف النصوص الصحيحة والسنة الثانية إلا بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص أو توهمه ترك العمل بها إجماعاً، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلال، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له، وهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعى من الإجماع إذ حق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء. يسم الله، والحمد لله، والصلة والسلام على محمد ذكر أن المعاصي فيها عقوبات في الدنيا فتارة تكون العقوبة مقدرة، وتارة غير مقدرة قدر الله عقوبة الزاني أنه يجلد مائة جلد، وأنه يرجم إن كان محضنا وعقوبة السارق تقطع يده إذا تمت الشروط، وعقوبة شارب الخمر يجلد أربعين أو ثمانين جلدة ويقتل إذا تكرر ذلك منه أربع مرات وعقوبة القاذف أنه يجلد ثمانيين جلدة، وكذلك بقية العقوبات التي قدرت شرعاً. ولكن هناك معاصر ما قدرت العقوبة فيها ولا حدد مقدارها في هذه الحال يكون فيها التعزير العقوبة التي يتحدد فيها الحكم بقدر ما يراه زاجراً والنبي -صلى الله عليه وسلم- عاقب كثيراً من العصاة عقوبات تعزيرية كما سمعنا، وكذلك خلافه عاقبوا على كثير من المعاصي ومن ذلك العقوبات المالية، ولقد اختلف العلماء في هذه العقوبات منسوخة ذهب بعضهم إلى أن العقوبة بخلاف الأموال منسوخة، وذهب بعضهم إلى أنها باقية. فمثلاً ذلك: من غل من الغائم ورد أنه يحرق متناه كله يحرق رحله، وقال آخرون: رحله ليس له ذنب كيف يحرق متناه وليس له ذنب إنما الذنب له، فلماذا لا يؤخذ متناه كنفته نقوداً أو فرشاً أو طعاماً ويتصدق به أو يدخل في بيت المال، وهذا قول وحيه، ولكن إذا رأى الإمام إحراقه فله ذلك، وكذلك يلحق به كل من اؤتمن على مال فخانه وأخذ منه ما لا يستحقه. وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شفق طروف الخمر مع إمكان الانتفاع بها وذلك تعزير لها خرج، والحمور في زفاف وفي أوعية جاء وأصحابه معهم السكاكيين وقال: شفقوها لو نجوها إنها ليس بمحرم، ولكن من باب العقوبة شفتها عليهم حتى تلفت. وكذلك في غزوة خير لما أن كثيراً منهم ذبحوا الحمر الأهلية، الحمار الأهلية كان مباحاً أكله، ثم في تلك الغزوة حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- ذبح كثير من الناس الحمر في تلك الغزوة ونصبووا القدور فقال لهم: {أكفروها واكثروا } أكثروا القدور عقوبة لهم، ولكن استفصل بعدها بعضهم وقالوا: أونغسلها ثم استثنى وقال: أكثرواها ثم أفسدوها. وكذلك التعزير بالعقوبات المالية ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال في مانع الزكاة: { من أعطاها مؤتجراً لها فإنها آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا } عقوبة أيضاً مالية، إذا منع الزكاة وهو قادر عليها فإن من عقونته أن يؤخذ نصف ماله عقوبة له، فإذا حازت العقوبة بالمال جاز كذلك في بقية المعاصي ونجحوا أن يعاقب بالمال ويسمى هذا التعزير بالمال. يجوز أن يعزز بالمال، فإذا عثر على إنسان قد أذن ذنبه جاز أن يعزز بالمال ويؤخذ منه ما يضره أو يؤثر على اقتصاده، ليعلم بذلك أنه مذنب. فهناك عقوبات لم تقدر فشاهد الزور يجب أن يعاقب من عقونته إذا أخذ منه مال جزء على ذنبه جاز ذلك، وكذلك من زور على إنسان جاز أن يؤخذ منه مال عقوبة له، كما ذكر أن رجلاً زور على ختم أمير المؤمنين عمر وأخذ به من بيت المال، فلما علم ذلك عاقبه بالجلد وبالحبس وغرمه ذلك المال، وكذلك أيضاً غرمه زيادة على ذلك مالاً آخر مقابل تزويره. وحكم العلماء أن من سرق من غير حرز فإنه يغفر بذلك المسروق مثله معه فإذا سرق ناقة من المرعى وباعها مثلاً بمائة غُرَم مائتين، وكذلك لو وجد كيساً ملقي عند باب أهله وأخذه وقيمه مائة غرم مائتين لا قطع في ذلك لعدم الحرز، ولكن يغفر. وهذا أيضاً قد يغفر بإطلاق ذلك المال عمر -رضي الله عنه-. أمر بإحراق المنزل الذي احتجب فيه ذلك الأمير عن الرعية؛ لما أنه أقر أميراً على بلد وبنى قصراً ذكروا أنه أراد بذلك أن يتحجج عن الناس فأمرهم بأن يحرقوا القصر وما فيه، وهذا أيضاً من باب التعزير المالي، وإذا كان هناك شيء فيه مفسدة جاز إتلافه. عثمان -رضي الله عنه- لما كتب هذه المصاحف المصحف الإمام أمر الناس أن يقتصروا عليها، كان هناك مصاحف فيها زيادات، وفيها تغيير تثبت: فأما زياداتها فليعلم بذلك أن يخليط القرآن بما فيه شيء ليس منه أو نحو ذلك. وهذا بقية ما سمعنا من هذه التعزيزات؛ فإن ذلك دليل على أنه يجوز التعزير بالمال تكتيلاً لمن عمل هذا الذنب. وكذلك أيضًا ما يفعل في الكثير من الدول من تعزير بعض المخالفين للتعليمات تعزيراً مالياً حتى يرتد عن مثل تلك المخالفات، فكل ذلك مما تقتضيه المصلحة. وأما إتلاف الأموال وإحراقها فيظهور أن ذلك إفساد لماليتها، وأنه لا يجوز ولو كانت اكتسبت بمال محروم أو كسب محروم، وإن كان كثيراً من العلماء أجازوا إحراقها وإتلافها؛ فمثلاً إذا عثر على امرأة تزني وقد جمعت من الزنا أموالاً، هذه الأموال محرمة مهر البغى محروم فإذا جمعت مثلاً عشرة آلاف أو مائة ألف، و Ashton منتزاً و Ashtonت أطعمة وأمنية وفرشاً ولو حفها وما أشبه ذلك، ثم عثر عليها فإنه تؤخذ تلك الأموال ولا تلف؛ لأنه لا ذنب للمال، وإنما أخذها ومصادرتها هي العقوبة التي تلحق تلك الزانية مثلاً. وقد اختلف فيها؛ فمعلوم أنه لا يجوز أن ترد هذه الأموال على الزانية، إذا قالت: إن الذي زنا فلان، فلا يجوز أن نردها عليه ليزيدني بها مرة أخرى، والمرأة إذا أظهرت التوبة وندمت وأرادت التخلص من هذه الأموال، فليس لها أن تحرق الدراما التي لا ذنب لها، ولا أن تحرق الطعام -التمر، البر وما أشبهه- فإنه طاهر في نفسه وإنما حرمه لأجل اكتسابه بوجه محروم، ولكن الوسيلة هي الصدقة به، أو إدخاله في بيت المال. ولا يأس بأكمله لمن تصدق به عليه، ولو كان مدحنه عليها محرباً، وكذلك أيضاً أعمالها إذا تصدق لا تقبل منها كما يقول بعض الشعراء؛ وكافية الأيتام من كد فرجها حنانيك لا تزني ولا تتصدقى وهكذا إذا اكتسب إنسان أموالاً من ثمن المhydrates أو من ثمن الخمور، وأراد التوبة فإن التوبة أن يتخلص منها، وأن يدخلها في بيت المال، أو يعطيها لمستحقها من أهل الصدقات من الفقراء والمستضعفين ونحوهم، من باب التخلص. وإذا عثر عليه فإيما يستحق العقوبة، إذا تصدق بأمواله، إذا كان يرتجف مhydrates أو يصنع مسكنات استحق أن يتصادر ماله كله؛ عقوبة له، ويكون ذلك من العقوبة المالية أو من التعزير المالي. وهذا كل العصاة الذين يعملون معاصي، وتكون تلك المعاصي يحصلون منها على مال: كالربا المعاملات الربوية، التخلص منها إخراجها من ملكية الإنسان، فلا يأكلها ولا يبيعها تركها له، بل ينخلص منها بادحالها في بيت المال أو إعطائها للجمعيات الخيرية، أو ما أشبه ذلك هذا هو الذي يستحقه مثل هؤلاء الذين يعملون أعمالاً محربة، إن تابوا بأنفسهم قبل الله توبتهم بشرط التخلص من تلك الأموال التي أخذوها بغير حق، وإن عثر عليهم فإن للحكومة عقوبهم بمصادرة تلك الأموال، وعقوبهم أيضاً بتعزيرهم باموال أخرى، عقوبهم بسجن أو بتأديب أو بجلد، أو ما أشبه ذلك في بذلك ينجز العصاة ولا يعودون إلى تلك المعاصي.